ايضا جماعة من اكابر الصحابة والتابعين وغيرهم وله اسباب الاول ان يكون المريض من الكاشفين فيكشف له انه انتهى اجله وان الدواء لا ينفعه الثاني ان يكون مشغولا بخوف عاقبته واطلاع الله تعالى عليه فينسيه ذلك الم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي الثالث ان يكون مرضه مزمنا والدواء الذي يوصف له موهوم النفع فيتركه المتوكل الرابع ان يقصد بترك التداوي استبقاء المرض لينال ثواب المرض بحسن الصبر على بلاء الله تعالى او ليجرب نفسه في القدرة على الصبر فقد ورد في ثواب الصبر ما يكثر ذكره الخامس ان يكون قد سبق له ذنوب وهو خائف منها عاجز عن تكفيرها فيرى طول المرض مكفرا لها فيترك التداوي قال عم لا تزال الحمى والمليلة بالعبد حتى يمشي على الارض كالبردة ما عليه خطيئة وفي الخبر حمى يوم كفارة سنة وقال عم كفارة الذنوب بالحمى السادس ان يستشعر من نفسه مبادي البطر والطغيان بطول مدة الصحة فيترك التداوي خوفا من ان يعاجله زوال المرض فيعاوده البطر والغفلة او طول الامل واذا اراد الله بعبد خيرا لم يخله عن التنبيه بامراض ومصائب ولذا قيل لا يخلو المؤمن من علة او قلة او ذلة وقد روي ان الله تعالى يقول الفقر سجني والمرض قيدي احبس به من احب من خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمى حظ كل مؤمن من النار فلما كثرت فوائد المرض راى جماعة ترك الحيلة في زوالها اذ راوا لانفسهم مزيدا فيها لا من حيث راوا التداوي نقصانا وكيف يكون نقصانا وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا من الاحياء **صع** وفي **كب** لا باس بالتداوي بعظم الدواب الا عظم خنزير وادمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظم رطبا ويابسا فانه طاهر فعظمه يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ في الجلد من حيث ان يأمن من فساد العظم بيبسه كما يؤمن من فساد الجلد بدباغته واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الادمي فقيل لنجاسته وروي عن م لو صلى وفي كمه عظم انسان لم تجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكراهته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م فيمن سقط سنه فانبت مكانه سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ونبت وقوي فلو امكنه قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر لا يقلع ويتحسس فمه ولا يؤم احدا من الناس والمراد بالمهر وعن م في المسلتين عظم ابن من الجن فانه نجس بالنص حمله **سير** وفي فتاوى **قاضيخان** يكره التداوي بكل حرام لقول النبي عم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي يكره عند ح لا عند س وهو على الخلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي وبقول س اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي بالماء وغيرها وكذا الحقنة لاهل الهزال اذا فحش وافضى الى السل ويجوز للرجل النظر الى موضع الرجل للحقنة رجل ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفائه فيه ولو كان برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم انسان وخنزير لانه محرم الاستعمال ولو وضع العجين على الجرح ان عرف به الشفاء قالوا لا باس به لانه دواء ومن رعف ولم يسكن دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو فيه شفاء لا باس

بقي

قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر معنى قوله عم لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا تكون شفاء واما اذا كان شفاء فلا باس به قال الا ترى الى العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولا باس بكي الصبي لداء اصابه ولا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي جراحات مجرفة وقروح عظيمة وحصاة المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت يعالج وقيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد للاكلة **خلاصه** بول ما يوكل لحمه يحل شربه للتداوي وغيره عندم وعند س يحل شربه للتداوي وعند ح لا يحل شربه اصلا

الفصل الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما يحل فعله وما لا يحل

ما يحدث في السكة وهي الطريق **صع** اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ح ان لكل من المسلمين حق المنع و الطرح قال م له حق المنع لا الطرح وقال س ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضر او لا وذكر **طي** ان احداثها على الطريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا يحل الانتفاع ويأثم بتركها قال س م يباح له الانتفاع لو لم يضرهم **مي** اني امنع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بني يقلع ضر او لا فلا وقال م لو اخرج كنيفا ولم يدخل في داره ولا يضر اتركه ولو ادخله فيها امنع عنه والبينة على من يدعي انه طريق العامة وقال م له ظلة في غير السكة النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين وقال س يهدم لو يضر والا فلا والاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعلم حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع يقول الحقير يعارض هذا الاصل ما سياتي في تصرفات يتضرر بها الجار ان حد القديم في البناء ان لا يحفظ احد انه وراء هذا الوقت كيف كان ففي كلية احد الاصلين نظر ولعل ما ذكرها على قول م فقط كما يشهد بذلك مخالفة قول س والذي سياتي مخصوص بما كان في سكة غير نافذة والله اعلم بالصواب **خد** قوله غير النافذة تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض كذا بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احتطت بان يبنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هو ملك العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذا هذا التاويل ياتي في جميع الاحكام التي يجيء ذكرها في غير النافذة وحكي عن **ح** ان يكون فيها قوم يحصون اما لو لا يحصى قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر **ند** عن م شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذا شراها على الحق مامر قال م بنى حائطا على نهر الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبد والصبيان يقضى عليه بهدمه ضر بالعامة او لا وقال **ض** لا يقضى بهدمه لو لم يضر بالعامة اذ الخصم متعنت حينئذ وجه ما قال م انه عسى يضرهم في المستقبل

نهايه وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شرب العليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي وكذا في الذخيرة وما قيل ان الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على اطلاقه وان الاستشفاء بالحرام انما لا يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل انه قال ذلك في دواء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال اصح

شفاء وكل به فيه وجهان وهل يجوز

Copyright King Saud University